

تَعْظِيمُ الْمِصْحَفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ صُدُورَنَا أَوْعِيَةَ كِتَابِهِ، وَأَذَانَنَا مَوَارِدَ سُنَنِ نَبِيِّهِ، وَهَمَمَنَا مَصْرُوفَةً إِلَى تَعْلُمِهِمَا وَالْبَحْثِ عَنْ مَعَانِيهِمَا وَغَرَائِبِهِمَا، طَالِبِينَ بِذَلِكَ رِضَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمُتَدَرِّجِينَ بِهِ إِلَى عِلْمِ الْمِلَّةِ وَالِدِّينِ .

عِبَادَ اللَّهِ :

مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ أَحَبَّهُ ، وَمَنْ أَحَبَّ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ كَلَامِهِ ،
وَتَأْمُلِ آيَاتِ كِتَابِهِ ، إِلَّا أَنْ تَلَاوَةَ كَلَامِ اللَّهِ تَسْتَلْزِمُ الْعِنَايَةَ بِمَا يُحْفَظُ بِهِ الْقُرْآنُ
مِنَ الْمِصْحَفِ وَالصُّدُورِ .

الْقُرْآنُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ، مِنْهُ بَدَأَ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ .

وَهُوَ أَعْظَمُ مَا فِي الْوُجُودِ .

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَعَامَلُونَ مَعَ الْقُرْآنِ مُعَامَلَةً جَافَةً ، مِلْؤُهَا الْجَفَاءُ .. زِيَادَةً
عَلَى هَجْرِ الْقُرْآنِ .

وَتَعْظِيمُ الْمِصْحَفِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ،
وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ .

وَمِنَ الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ :

١ - أَنْ لَا يُهَجَرَ ، (وَمِنْ عَدَمِ هُجْرَانِهِ) قِرَاءَتُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ ،
وَالْعَمَلُ بِهِ ، وَتَحْكِيمُهُ فِي دُنْيَا النَّاسِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ .

قال ابن القيم :

هَجْرُ الْقُرْآنِ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : هَجْرُ سَمَاعِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَالْإِضْعَاءِ إِلَيْهِ .

وَالثَّانِي : هَجْرُ الْعَمَلِ بِهِ وَالْوَقُوفِ عِنْدَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ، وَإِنْ قَرَأَهُ وَآمَنَ بِهِ

وَالثَّلَاثُ : هَجْرُ تَحْكِيمِهِ وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ .

وَالرَّابِعُ : هَجْرُ تَدَبُّرِهِ وَتَفَهُمِهِ وَمَعْرِفَةِ مَا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مِنْهُ .

وَالخَامِسُ : هَجْرُ الْإِسْتِشْفَاءِ وَالتَّدَاوِي بِهِ فِي جَمِيعِ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَأَدْوَائِهَا ،

فِيَطْلُبُ شِفَاءَ دَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَيَهْجُرُ التَّدَاوِي بِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْهَجْرِ أَهْوَنَ مِنْ بَعْضٍ .

وَقَالَ النُّوويُّ : يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تَلَاوَتِهِ وَيُكَثِّرَ مِنْهَا ، وَكَانَ السَّلْفُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرِ مَا يَحْتَمُونَ فِيهِ ؛ فَرَوَى ابْنُ أَبِي

دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَمُونَ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ

خَتْمَةً وَاحِدَةً ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ

عَشْرِ لَيَالٍ خَتْمَةً ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ ، وَعَنْ الْأَكْثَرِينَ فِي كُلِّ

سَبْعِ لَيَالٍ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ سِتِّ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ خَمْسٍ ، وَعَنْ

بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ ، وَعَنْ كَثِيرِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ .

قَالَ : وَالْإِخْتِيَارُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ؛ فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ

لَهُ بَدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ

فَهْمٍ مَا يَقْرُؤُهُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ

الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالُ

بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلَيْسَتْ كَثِيرٌ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ
غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلَلِ وَالْهَذْرَمَةِ . وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحَتْمَ فِي
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُجِبَّهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ . رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي " التَّرغِيبِ " وَابِيهَقِي فِي
شُعْبِ الْإِيمَانِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .

٢ - احْتِرَامُ الْمُصْحَفِ .

وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ :

أ- أَنْ لَا يُوضَعَ شَيْءٌ عَلَى الْمُصْحَفِ ، فَإِنَّهُ يَعْْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ .
وَنَقَلَ الْبِيهَقِيُّ عَنِ الْحَلِيمِيِّ قَوْلَهُ : لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُصْحَفِ كِتَابٌ آخَرَ وَلَا
ثَوْبٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُصْحَفَانِ فَيُوضَعُ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرَ فَيَجُوزُ .
وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ
لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ ، فَأَشْبَهَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَنَحْوِهِ .
وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ ، بَلْ تَوَسُّدُ أَحَادِ كُتُبِ الْعِلْمِ حَرَامٌ .

ب - أَنْ لَا يُتَنَاوَلَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى تَكْرِيمًا لِلْمُصْحَفِ ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ ، وَتَرْجَلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قالت حَفْصَةُ رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَأَكْلِهِ
وَشُرْبِهِ ، وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ ، وَكَانَ يَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ .
رواه أحمد وأبو داود . وصححه الألباني والأرنؤوط .

ج- أن لا تُمَدَّ الأقدامُ بِجَاهِ المِصْحَافِ .

قال شيخنا العثيمين رحمه الله :

لا شكَّ أنَّ تعظيمَ كتابِ الله عزَّ وجلَّ من كمالِ الإيمانِ ، وكمالِ تعظيمِ
الإنسانِ لربِّه تبارك وتعالى .

ومدُّ الرَّجْلِ إلى المِصْحَافِ أو إلى الحوامِلِ التي فيها المِصْحَافُ أو الجلوسُ
على كُرْسِيٍّ أو مَاصَّةٍ تَحْتَهَا مُصْحَفٌ يُنَافِي كَمَالَ التَّعْظِيمِ لِكَلَامِ اللهِ عزَّ
وجلَّ ، ولهذا قال أهلُ العِلْمِ : إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلإنسانِ أن يمدَّ رِجْلَهُ إلى المِصْحَافِ
، هذا مع سلامةِ النيةِ والقصدِ .

أما لو أرادَ الإنسانُ إهانةَ كلامِ اللهِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ؛ لأنَّ القرآنَ الكَرِيمَ كلامُ اللهِ
تعالى .

وإذا رأيتم أحداً قد مدَّ رِجْلِيهِ إلى المِصْحَافِ سواءً كان على حَامِلٍ أو على
الأرضِ ، أو رأيتم أحداً جالساً على شيءٍ وتحتَه مِصْحَفٌ ، فأزِيلوا
المِصْحَافَ عن أمامِ رِجْلِيهِ أو عن الكُرْسِيِّ الذي هُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ ، أو قولوا
له : لا تمدَّ رِجْلِيكَ إلى المِصْحَافِ . احْتَرَمْ كَلَامَ اللهِ عزَّ وجلَّ .

والدليلُ ما ذكرتهُ لك من أنَّ ذلك يُنَافِي كَمَالَ التَّعْظِيمِ لِكَلَامِ اللهِ ، ولهذا لو
أنَّ رَجُلًا مُحْتَرِّمًا عِنْدَكَ أَمَامَكَ ما استطعتَ أن تمدَّ رِجْلِيكَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ ،
فكتابُ اللهِ أَوْلَى بالتَّعْظِيمِ .

د - أن لا يُنظف أنفه حال القراءة من المصحف ، خشية أن يُصيب المصحف شيئاً منه ، ولو لم يُحش من ذلك فإنه يجب احترام المصحف ، فإن من الناس من يضع المصحف بين يديه مفتوحاً ، ثم يأخذ المناديل ويُظف أنفه فوق المصحف ، وهذا في حقيقته سوء أدب مع كتاب الله .

ه - أن لا يضع المصحف مقلوباً عند السجود ، فإن ذلك من تعظيم شعائر الله .

قال الله عز وجل : (وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) والمصحف من أعظم شعائر الله .

وبعض الناس إذا انتهى من القراءة ألقى بالمصحف على الرّفّ إلقاءً ، وربما أخذت صوتاً ، وهذا خلاف الأدب مع كتاب ربنا تبارك وتعالى .

٣ - تعاهد القم بالسّواك عند قراءة القرآن ، لقوله عليه الصلاة والسلام: طَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ . رواه البزار ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، ورواه ابن المبارك في الزهد . والحديث أورده الألباني في الصحيحة .

قال البيهقي في تعظيم القرآن : تَنْظِيفُ الْقَمِّ لِأَجْلِ الْقُرْآنِ بِالسِّوَاكِ وَالْمُضْمَضَةِ ، وَمِنْهَا تَحْسِينُ اللَّبَاسِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَالتَّطْيِيبُ .

وكان الإمام مالك يتطيب ويتجمل عند التحديث بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فالقرآن من باب أولى .

٤ - أن لا تُقَطَعَ القراءةُ ، ولا يَتَشَاغَلَ القارئُ بِغَيْرِ التلاوة .

وَمِنْ هَدْيِ السَّلَفِ عَدَمُ قَطْعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

روى البخاريُّ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ ، قَالَ : تَدْرِي فِيْمَ أُنزِلَتْ ؟ قُلْتُ : لا . قَالَ : أُنزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ مَضَى .

وَفِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا ؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : كُونَا بِقَمِ الشَّعْبِ . قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قَمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ الْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أُنَبِّئُ تَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْأَرْنَؤُوطُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَلَا أَهْبَبْتَنِي ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا ، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَأَرَيْتُكَ ، وَأَيْمُ اللَّهِ ، لَوْلَا أَنْ

أَضَيَّعَ نَعْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِهِ ، لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ
أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا .

قال البيهقي في " شعب الإيمان " : فَصَلُّ فِي كَرَاهِيَةِ قَطْعِ الْقُرْآنِ بِمُكَالَمَةِ
النَّاسِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى فِي الْقِرَاءَةِ إِلَى آيَةٍ ، وَحَضَرَ كَلَامٌ فَقَدْ اسْتَقْبَلَتْهُ
الآيَةُ الَّتِي بَلَّغَهَا وَالْكَلامُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ كَلَامُهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

وقال النووي : ومما يُعْتَنَى به ويتأكد الأمرُ به : احترامُ القرآنِ مِنْ أمورٍ قد
يَتساهَلُ فيها بعضُ الغافلينَ القارئِينَ مُجْتَمِعِينَ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ : اجْتِنَابُ
الضَّحْكِ وَاللَّعَطِ وَالْحَدِيثِ فِي خِلالِ الْقِرَاءَةِ إِلَّا كَلَامًا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، وَلِيَمْتَثِلَ
قول الله تعالى : (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ...
وَمِنْ ذَلِكَ الْعَبَثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَلَا يَعْبَثُ
بِيَدَيْهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي وَيُبَدِّدُ الذَّهْنَ .

٥ - احترامُ أهلِ القرآنِ

نقل البيهقي عن الحلبي قوله : تَعْظِيمُ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَتَوْقِيرُهُمْ كَتَعْظِيمِ
الْعُلَمَاءِ بِالْأَحْكَامِ وَأَكْثَرُ .

٦ - آدابُ مُتَفَرِّقَةٍ

قال البيهقي في تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : " ذَلِكَ
يَنْقَسِمُ إِلَى وُجُوهِ مِنْهَا : تَعَلُّمُهُ .

وَمِنْهَا : إِذْمَانُ تِلَاوَتِهِ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ .
وَمِنْهَا : إِخْضَارُ الْقَلْبِ إِيَّاهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَتَكَرُّرُ آيَاتِهِ وَتَرْدِيدُهَا ،
وَاسْتِشْعَارُ مَا يُهَيِّجُ الْبُكَاءَ مِنْ مَوَاعِظِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ فِيهَا .
وَمِنْهَا : افْتِتَاحُ الْقِرَاءَةِ بِالِاسْتِعَادَةِ ...
وَمِنْهَا : أَنْ لَا يَقْطَعَ السُّورَةَ لِمُكَالَمَةِ النَّاسِ ، وَيُقْبَلُ عَلَى قِرَاءَتِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا .
وَمِنْهَا : أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ أَقْصَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .
وَمِنْهَا : أَنْ يُرْتَلَّ الْقِرَاءَةُ ، وَلَا يَهْدُهُ هَذَا .
وَمِنْهَا : أَنْ يَزْدَادَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى مَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِهِ .

جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ يَرْعَاهُ حَقَّ رِعَايَتِهِ ، وَيَتَدَبَّرُهُ حَقَّ تَدَبُّرِهِ ، وَيَقُومُ بِقِسْطِهِ ، وَيَفِي بِشَرْطِهِ ، وَلَا يَلْتَمِسُ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ ، وَهَدَانَا لِأَعْلَامِهِ الظَّاهِرَةِ ، وَأَحْكَامِهِ الْقَاطِعَةِ الْبَاهِرَةِ ، وَجَمَعَ لَنَا بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ .